

الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

مكتب رئيس الجهاز

كتاب دورى رقم (٦) لسنة ١٩٨٧

بشأن

تحديد الجهة التى تتحمل بدل التفرغ وبدل الإقامة
خلال فترة ندب العامل

السيد رئيس / الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية

تحية طيبة وبعد

يرجى التكرم بالإحاطة بأنه قد ثار التساؤل حول تحديد الجهة التى تتحمل بدل التفرغ وبدل الإقامة خلال فترة ندب العامل.

ويعرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة فى ١٠/٢٢/١٩٨٦ ملف رقم ١٠٥٧/٤/٨٦ إنتهت إلى أنه ولئن كان الأصل أن الندب كل الوقت إجراء مؤقت بطبيعته لا يقطع صلة العامل بوظيفته الأصلية ولا يغير من طبيعة العلاقة التى تربطه بالجهة المنتدب منها فيظل تابع لها وبالتالي تكون هى المسئولة عن صرف أجره.

أما بالنسبة للبدلات المرتبطة بإداء العمل أداء فعلياً كبدلات التفرغ وكذلك البدلات المرتبطة بالمكان الذى يودى فيه العمل كبدلات الإقامة فى المناطق النائية فتتحمل بها الجهة المنتدب إليها العامل. برجاء التفصيل بالإحاطة والتنبيه على الوحدات التابعة لسيادتكم بمراعاة ما تقدم.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،

رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

(دكتور / حسين رمزى كاظم)

تحريراً فى ١٠/٢٢/١٩٨٧

كشف التوزيع : السادة:

-- نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء

-- المحافظون

-- رؤساء الهيئات العامة والأجهزة المستقلة.

-- مديرو مديريات التنظيم والإدارة بالمحافظات.